



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا  
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (340) لسنة 2012 م

بالإذن لحامي من غير المتمتعين بالجنسية العربية

بالترافع أمام المحاكم الليبية

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الإءلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية .
- وعلى الطلب المقدم من السيدة / سلفانا أربيا بصفتها قلم المحكمة الج نائية الدولية .
- وعلى النظام الأساسي لنقابة المحامين .

قرر

مادة (1)

يؤذن للمحامي أندرياس أوشيا بحضور جلسات التحقيق مع المتهمين والترافع أمام المحاكم الليبية المختصة بصفته وكيلأ عن :-

1 - ملندا تايلر . 2 - فليب عساف . 3 - الكسندر كيدكوف . 4 - مستيان درتا .

بمشاركة الأستاذ / عبد السميع الطاهر مصطفى الكامل عضو إدارة المحاماة الشعبية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينتهي بالفصل في الدعوى المشار إليها نهائياً

المستشار  
علي أحمد عاشر

وزير العدل



الموافق 16 / 6 / 2012 م

كلية المحاماة ..... هـ ع "1"

